بالقران والاولي الحج الاول الذي للشافعي ومن وافقه
من ان اضافة القران والتمتع اليه اتساعا لكونه امر بهما
وان الراجح انه كان مفردا فان ظاهر هذا ترجيح انه
بقي علي افراده وقالت طائفة انما احرم صلى الله
عليه وسلم قارنا ابتدا بالحج والعمرة معا واحتجوا باحاديث
صحيحة تزيد علي العشرين منها حديث انس في صحيح
مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
بهما لبيك عمرة وحجا ورواه عن انس ستة عشر
نفسا من الثقات كلهم متفقون عن انس بلفظان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلاله بحج وعمرة
معا لكن في الصحيحين ان ابن عمر انكر ذلك عن انس قال
الحافظ يمكن ان يحمل انكاره كونه نقل انه اهل بهما
معا والمعروف عنده انه ادخل احد النسكين علي الاخر
وقال البيهقي انه اختلف فيه عن انس فروي عنه
هكذا وروي انه سمعهم يصرخون بهما جميعا قال
فلعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف
يهل بالقران فظن انه عن نفسه ومن العلما من جمع
بين الاحاديث علي نمط اخر مع موافقته علي انه كان
قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقالوا اهل اولا بعمرة
ثم لم يتحلل منها حتى ادخل عليها الحج يوم التروية
لكن الجزم بانه بدا بالعمرة مرجوح ثم قال والذي يظهر
لي ان من انكر القران من الصحابة نفي ان يكون اهل بهما
جميعا ولا ينفي انه اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليها العمرة
فيجتمع القولان كما تقدم اه وهو مبني علي مختاره من ترجيح
الحج الثاني واما من قال انه عليه السلام اهل بالعمرة وادخل
عليها الحج فحجته ما في البخاري ومسلم وابي داود والنسائي
من حديث ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج تمتعا لغويا وهو القران
واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة والدليل
علي ان المراد اللغوي قوله وبدا صلى الله عليه وسلم فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج الحديث

وقد

وقد تقدم في الاحاديث الكثيرة الصريحة انه صلى الله عليه
وسلم بدا بالاهلال بالحج ثم ادخل عليها العمرة وهذا
عكسه قال الحافظ وهو مرجوح والمشكل في هذا الحديث
قوله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج واجيب عنه بان
المراد صورة الاهلال اي لما ادخل العمرة علي الحج لبى
بهما فقال لبيك بعمرة وحج سالات القارن اذا سمى
قدم العمرة قال الشيخ زين الدين وهذا الجواب
بعيد من لفظ الحديث ومذهب الشافعي انه
لو ادخل العمرة علي الحج قبل الطواف صح وصار قارنا ورد
المالكية صحته ولو اردفه بطوافها فلو احرم بالحج ثم
ادخل عليه العمرة ففيه قولان للشافعي اصحهما لا يصح
احرامه بالعمرة وهو مذهب مالك لان الحج اقوى منها
لاختصاصه بالوقوف والرمي والمبيت فلا يدخل
علي القوي اه واجابوا عن احاديث ادخالها عليه
وفسخ الحج الى العمرة بانه كان خاصا بهم في تلك السنة
لضرورة بيان جواز الاعتمار في اشهر الحج كما صح عن بعض
الصحابة التصريح بالاختصاص خلافا لاحمد ومن وافقه
وقد اجاب البيهقي عن جميع الاحاديث التي فيها انه
كان قارنا او متمتعا واحدا واحدا وادعي في الفتح انه لا يخفى
ما في اجوبته من التعسف وعن ابن عباس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ميقات المدينة
ثم دعا بناقته اي امر باحضارها وفي رواية ابي داود
ببدنته وفي نسخة منه ببدنة بلا اضافة فاشعرها
~~شقا بالشفرة~~ فاشعرها اشق في صفحة جانب
سنامها شقا بالشفرة وهي السكين العريض الايمن
صفحة تذكره لمجاورته لسنام وهو مذكر او علي تاويل صفحة
بجانب وبه جزم النووي فقال وصف بمعنى صفحة
لا للفظها وسلت ولابي داود ثم سلت الدم عنها
اي مسحه وازاله واصل السلت القطع وقلدها نعلين
من النعال اي تلبس في الاحرام اي علقهما في عنقها
لجعلها كالقلادة ليعلم انها هدي وفي رواية ابي داود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)